المحاضرة 7

سابعا: التنظيم القضائي في النظام القانوني اللاتيني.

يتشابه التنظيم القضائي بصفة عامة في النظام القانوني الرومانو جرماني، مع وجود اختلافات بسيطة تتنوع بين الدول، حيث يقوم على فكرة تدرج الهيئات القضائية وتتخصّص في القضايا المطروحة أمامها، ويمكن اعتماد النموذج الفرنسي لدراسة التنظيم القضائي اللاتيني حيث يأخذ بفكرة الازدواجية القضائية: قضاء عادي متدرج بهياكله بالإضافة لقضاء إداري متدرج أيضا.

اعتمدت بعض الدول على استقلال القضاء العادي عن الإداري كما هو حال فرنسا، ألمانيا، النمسا، هولندا، بينما اعتمدت دول أخرى على نظام الغرف الإدارية كبلجيكا، سويسرا، إسبانيا، فضلا على اتباع بعض الدول أيضا على أسلوب يجعل من القضاء الإداري استثنائيا وتابعا للقضاء العادي وينتمي للقانون الخاص وذلك في دول مثل الدنمارك، البرازيل والبيرو.

أما بالنسبة للاختصاص فيمكن التمييز بين تجارب عدّة من بينها: النموذج الفرنسي والذي يأخذ بالفصل بين القضاء العادي والإداري، والنموذج البلجيكي الذي يأخذ بالتوحيد من الناحية الشكلية والازدواجية في التطبيق.

يمكن التمييز بين نماذج أخرى من حيث الأحكام حيث يوجد النموذج الفرنسي والألماني، فالفرنسي يصدر حكما يتضمن حيثيات ومنطوق مختصر ويسود دولا كفرنسا، الجزائر وبلجيكا، أما النموذج الألماني فيمتاز بأسلوب مجرد مُطوّل يتضمن سردا للمراجع والأحكام السابقة شارحا بذلك أسباب هذا الحكم ويسود دولا كألمانيا، اليابان، إيطاليا وسويسرا.

رغم تنوع النماذج التي تطبق ازدواجية القضاء في النظام الرومانو جرماني إلا أنها تبقى تعمل بقضائين متمايزين هما القضاء العادي والقضاء الإداري، ويمكن تفصيل ذلك كما يلي:

1-القضاء العادي:

يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأفراد العاديين حيث يتم تطبيقه على نزاع القانون الخاص، ويتم رفع الدعوى أمام القضاء العادي وإلا تم رفض الدعوى شكلا، والقضاء العادي على نوعين: قضاء أول درجة، وقضاء هيئات عليا، كما أن القضاء أول درجة يكون على نوعين: الهيئات القضائية المدنية لأول درجة والهيئات القضائية الجزائية لأول درجة.

أ- **الهيئات القضائية لأول درجة**: تتكون من هيئات مدنية وهيئات جزائية.

ب- **الهيئات القضائية العليا**: تتكون من:

***محكمة الاستئناف**: تتولى الفصل في المنازعات المدنية والجزائية التي لا تختص بها محاكم الدرجة الأولى، باستثناء الجنايات، وتتكون من عدة غرف.

* **محكمة الاستئناف للجنايات:** تم إنشاؤها بموجب القانون المؤرخ في 2000/06/15، وتفصل بالاستئناف في قرارات محكمة الجنايات.

***المحكمة الوطنية للعجز**: كانت قبل 1994 تسمى اللجنة الجهوية للعجز، حيث تضم في تشكيلتها القضاة الأطباء، العمال الأجراء، الموظفين، وتتولى الفصل في النزاعات ذات الطابع الطبي كالعجز، وعدم التأهيل المهني، وتقع في المديرية الجهوية لهيئة الضمان الاجتماعي.

***محكمة النقض:** تعتبر أعلى هيئة قضائية في القضاء العادي وتتكون من غرف، وتتولى النظر في مدى تطبيق القانون.

2-القضاء الإداري:

يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين شخص طبيعي وشخص معنوي عام، أو بين الأشخاص المعنوية العامة، ويتكون من الهياكل التالية:

أ-مجلس الدولة: يتولى الفصل كجهة قضائية أول درجة في المنازعات الخاصة بالقرارات الصارة عن الإدارة المركزية، وكذا جهة استئناف، وكذلك جهة نقض، ولكنه بعد استحداث المجالس الإدارية للاستئناف بقي له فقط الفصل استئنافيا في نتائج الانتخابات المحلية.

ب-المجالس الإدارية للاستئناف: تم استحداثها بموجب القانون الصادر في 1987/12/21 الخاص بإصلاح المنازعات الإدارية، وتتولى الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات المحاكم الإدارية.

ج-المحاكم الإدارية: تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية.

د-مجلس المحاسبة: جهة قضائية تختص بالنظر في مراقبة إنفاق المال العمومي، وتعمل على إخطار الرأي العام بنتائج رقابتها، وعلى المستوى الإقليمي توجد غرف، فضلا على غرف جهوية تتولى نفس

الاختصاص الرقابي على إنفاق المال جهويا وإقليميا.

هـ-المجلس التأديبي المالي: يتولى الفصل في الدعاوى المرفوعة ضد مسيري الأموال العمومية.

المحور الثاني: النظام القانوني الأنجلو سكسوني

يعتبر النظام القانوني الأنجلو سكسوني من بين أهم الأنظمة القانونية الرئيسية، وهو نظام يتميز بخصائص تختلف عن النظام اللاتيني، ويعني القانون العام أو الشريعة العامة، حيث تشمل هذه العائلة القانون البريطاني والقانون الأمريكي وبعض الدول الأخرى المتأثرة بالنموذج البريطاني على غرار أستراليا ونيوزلندا.

أولا: تعريف النظام الأنجلوسكسوني.

النظام الأنجلو سكسوني أو ما يعرف بالكومن لو أو الشريعة العامة مقارنة بالأعراف العامة، حيث ظهر هذا النظام إثر الدور الذي كان يسند للمحاكم الملكية التي ساهمت في تكوين القانون الإنجليزي بتوسيع اختصاصاتها مستعينة في ذلك بحماية مصالح المملكة، فسمّيت بمحاكم القانون العادي بعد كونها محاكم استثنائية بدون صلاحيات، إلى جانب ظهور محاكم تعرف بمحاكم العدالة أو الضمير، ويمكن تعريف هذا النظام على أنه مجموعة القواعد الشكلية التي يجب اتباعها والخضوع لها حتى يعطي القضاة حلولا للقضايا التي تطرح عليهم، ويمكن تعريفه أيضا على أنه شريعة القانون غير المكتوب والسوابق القضائية.

يتضح من التعاريف المختلفة أن النظام الأنجلو سكسوني هو نظام قانوني مغاير للنظام اللاتيني جرماني والذي يقوم على أساس القاعة القانونية غير مكتوبة ذات المصدر القضائي، أي أن السابقة القضائية تنفرد بمركز نوعي في البنية القانونية لهذا النظام.